مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: مسؤولية المصرف المدنية عن الأخطاء المرتكبة بوساطة الكمبيوتر
اسم الكاتب: د. محمد حاتم البيات، متيم أحمد إبراهيم
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/4439
تاريخ الاسترداد: 2026/05/14 09:15 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (35) العدد (5) 2013
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (35) No. (5) 2013

مسؤولية المصرف المدنية عن الأخطاء المرتكبة بوساطة الكمبيوتر

الدكتور محمد حاتم البيات*
متيم أحمد إبراهيم**

(تاريخ الإيداع 8 / 1 / 2013. قُبِل للنشر في 14 / 8 / 2013)

□ ملخّص □

مما لا شك فيه أن المعلوماتية قد استخدمت منذ فترة طويلة في مجال المصارف والعمليات المصرفية, لما تقدمه من فوائد لكل من المصرف العميل, والتي تتمثل بالسرعة في إنجاز المعاملات وتقليل التكلفة. فهي إذاً أداة لاختصار الوقت والجهد, وكما نعلم فإن الحياة التجارية تقوم بطبيعتها على السرعة نظراً لطبيعتها, لذلك كانت الحاجة ملحة لاستخدام الحاسب في العمليات المصرفية. وأثار دخول الحاسب للقطاع المصرفي أهمية عملية كبيرة وإشكاليات قانونية واسعة تحديداً عند البحث في مسؤولية المصرف عن الأخطاء المرتكبة بوساطة الحاسب، وأثرها على قيامه بعمليات التمويل، خصوصاً أن هذا الموضوع لم يتم تنظيمه قانونياً بعد, فما هو انعكاس استخدام المعلوماتية في المجال المصرفي على مسؤولية المصرف وهل الأخطاء المرتكبة بوساطة الحاسب تندرج ضمن مسؤولية المصرف العقدية أم التقصيرية . لذلك نناقش هذه المسألة من خلال الحديث عن مسؤولية المصرف العقدية ومسؤوليته التقصيرية عن أخطائه المرتكبة بوساطة الحاسب.

الكلمات المفتاحية: مصرف – كومبيوتر – مسؤولية مدنية – ائتمان .

* رئيس قسم القانون الخاص – كلية الحقوق– جامعة دمشق – الجمهورية العربية السورية.
** طالب دكتوراه – قسم القانون الخاص – كلية الحقوق – جامعة دمشق– الجهورية العربية السورية.

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (35) العدد (5) 2013
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (35) No. (5) 2013

The civil responsibility of bank for computer's errors in credit contract

Dr. Mohamad Hatim Albieat*
Motayam Ahmad Ibrahem**

(Received 8 / 1 / 2013. Accepted 14 / 8 / 2013)

□ ABSTRACT □

There is no doubt that technology had been used for a long time in the field of banking and banking operations, because of its benefits for the bank and the client, which is represented in the speed of completing the transaction and reducing the cost ,so it is a tool to reduce time and effort, and as we know, the commercial life depends by its nature on speed, so the use of computer in banking operations has increased day by day and the use of computer in commercial operations ,in general, and in banking ,in particular, has spread widely so it raises a practical importance.

This matter requires defining the responsibility of bank for computer's errors in the carrying out of funding, especially that this subject has not been legally regulated yet.

Keywords: Bank – Computer – Civil responsibility - Credit

* **Department of Privat Law- Faculty of Law– Damascus University ,Syria.**
** **Postgraduate student- Department of Privat Law- Faculty of Law– Damascus University,Syria.**

مقدمة:

كما نعلم فإن الحياة التجارية تقوم بطبيعتها على الثقة والسرعة في إنجاز المعاملات, لذلك وجد التطور الكبير في مجال المعلوماتية والكومبيوتر استخداماً واسعاً في مجال المصارف والعمليات المصرفية, وأصبح استخدام الكومبيوتر في العمليات المصرفية أكثر ازدياداً وتكراراً يوما بعد يوم, نظراً للفوائد الجلية التي قدمها هذا الاستخدام للمصرف, والتي تتمثل بشكل رئيسي في السرعة بإنجاز المعاملات وفي تقليل التكلفة, فهي أداة لاختصار الوقت والجهد, وأبسط إيجابيات استخدام المعلوماتية في مجال المصارف هو تسهيل تحويل الأموال من مكان لآخر ومن شخص لآخر دون تكلفة تذكر، حيث لاقت هذه الخدمة – وما تزال– رواجاً كبيراً لما لها من دور فاعل في تحقيق الأمن والاطمئنان عند العملاء، ولما لها من ميزة تتحدد في تقليل التكلفة على الأطراف المستفيدة منها، خاصة في هذا الزمن الذي كثرت فيه المعاملات التجارية وغير التجارية، وازداد تشابك المصالح بين الأفراد والمؤسسات والمنظمات والحكومات.

وإن كان العمل المصرفي محاطاً وبشكل عام بمخاطر جمة، فإن هذه المخاطر توسعت عندما دخل النظام الرقمي الالكتروني في تنفيذ العمليات المصرفية، حيث يتم استعمال الكمبيوتر في العمليات المصرفية كافة.

لكن قانون التجارة السوري رقم 33 لسنة 2007 لم ينظم موضوع مسؤولية المصرف المدنية عن أخطائه بشكل عام وعن أخطاء الكومبيوتر بشكل خاص ، الأمر الذي يستوجب البحث في نصوص التشريعات الأخرى حتى نتمكن من تحديد طبيعة هذه المسؤولية وشروط قيامها.

أهمية البحث وأهدافه:

حيث إن استعمال الكمبيوتر في العمليات التجارية بشكل عام وفي العمليات المصرفية بشكل خاص قد انتشر بشكل واسع فإن ذلك يثير أهمية عملية، لذلك فإن تحديد حالات مسؤولية المصرف المدنية عن أخطاء الكومبيوتر في عقود الائتمان المصرفي تكتسب أهمية فائقة نظراً للدور الكبير الذي تلعبه العمليات الائتمانية في الاقتصاد القومي، ويكتسب هذا الموضوع أهمية خاصة أيضاً؛ لأنه لم ينظم قانونياً بعد لا من خلال تشريع خاص يوضح أركان هذه المسؤولية ولا من خلال مواد في تشريعات تحكم المسؤولية المصرفية.

ويهدف هذا البحث الوصول إلى تحديد أركان مسؤولية المصرف المدنية عن أخطائه المرتكبة بوساطة الحاسب, ومعرفة مدى انعكاس المخاطر التي ترافق النشاط المصرفي عند ممارسته لنشاطه وتحديداً في عمليات التمويل وفي عقود الائتمان على تلك المسؤولية.

منهجية البحث:

سنعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية وأراء الفقهاء تارةً , وعلى المنهج المقارن تارةً أخرى, وذلك بحسب المادة المعروضة للبحث والنقاش, ونستند إلى اجتهادات محكمة النقض السورية في النقاط التي عالجتها هذه المحكمة. مع التنويه إلى أن حداثة المصارف الخاصة في سورية كانت السبب وراء الندرة الكبيرة في اجتهادات محكمة النقض السورية في مجال مسؤولية المصرف بشكل عام وفي هذا الموضوع بشكل خاص مما اضطرنا للجوء إلى اجتهادات عامة عن المسؤولية المدنية وأركانها ومطابقتها مع مسؤولية المصرف عن أخطاء الحاسوب في محاولة منا لإغناء هذا البحث.

النتائج والمناقشة

مسؤولية المصرف العقدية عن أخطاء الكمبيوتر:

يعرف الدكتور السنهوري المسؤولية التعاقدية بأنها: جزاء العقد1, ويقول الدكتور محمد وحيد الدين سوار:إنها تتحقق إذا امتنع المدين عن تنفيذ التزامه التعاقدي أو نفذه على وجه معيب ألحق ضررا بالدائن2, بينما يعرفها الدكتور عبد الناصر العطار بأنها: مسؤولية المتعاقد في عقد صحيح نافذ لازم, عن عدم تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد, أو التأخر في تنفيذها, مما يستوجب تعويض المتعاقد الآخر عما سببه ذلك من ضرر له3 . وبالتالي لا بد لقيام مسؤولية المصرف العقدية توافر أركان المسؤولية العقدية من خطأ وضرر وعلاقة سببية

وتنشأ مسؤولية المصرف العقدية إذا كان هناك إخلال من جانب المصرف بالتزامه المحدد في العقد صراحة أو ضمناً أو طبقاً للعرف المصرفي[4]. ومما سبق نجد أن المسؤولية العقدية للمصرف تقوم على ما يلي[5]:

1- وجود عقد صحيح بين المصرف وعميله ينشئ التزامات بين الطرفين, أي وجوب توافر أركان العقد الأربعة وهي (الرضا- الأهلية- المحل- السبب).

2- إخلال المصرف بأحد التزاماته العقدية كامتناعه عن تنفيذ هذا الالتزام أو تأخره في التنفيذ أو تنفيذه بشكل معيب أو بوجه يخالف ما اتفق عليه[6]. وقد يكون الإخلال بعدم تنفيذ الالتزام سابقاً للعقد أو في وقت متأخر عن الوقت المحدد في العقد, ذلك أن دور المصرف لا ينتهي بمجرد تنفيذه لالتزاماته المنصوص عليها في عقد منح الائتمان نفسه بل أكثر من ذلك, لأن الدور المطلوب منه أوسع من ذلك بكثير فهو دور يبدأ قبل توقيع العقد, ليشمل إبرامه و تنفيذه, وهو مطالب بهذا الدور نتيجة لعوامل عدة مرتبطة سواء بموقعه المهني أم بطبيعة العمليات التمويلية نفسها, ويمكن تلخيص هذا الدور بما يسمى التزام الحيطة والحذر الذي يتضمن عناصر عدة مرتبطة بحسن تنفيذ عملية منح الائتمان والحفاظ على مصالح العميل ومصالح المصرف نفسه, هذا الالتزام الذي تم إرساؤه في القانون الفرنسي نتيجة لمجهود اجتهادي فقهي كبير[7].

3- أن يترتب على الإخلال بتنفيذ الالتزام ضرر يلحق المتعاقد الأخر، فلا يكفي عدم تنفيذ المصرف لالتزاماته لقيام مسؤوليته, بل لابد من تحقق الضرر في جانب العميل، ويجب أيضا أن يكون الضرر ناجماً عن إخلال المصرف في تنفيذ التزاماته، أي إنه ينبغي أن يكون الضرر قد نتج عن ذلك الخطأ فإذا لم يحدث ذلك انتفت السببية بينهما[8].

1- انظر : السنهوري 653/1

2- انظر:د. وحيد الدين سوار, مرجع سابق, 269/2

3- انظر: عبد الناصر العطار, نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية , مطبعة السعادة, القاهرة, 1975م , ص 223.

4 – انظر: د. علي جمال الدين عوض . عمليات البنوك من الوجهة القانونية , مرجع سابق, ص 1212.

5 – انظر: المستشار عز الدين الدناصوري , د. عبد الحميد الشواربي, المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء , الطبعة الثانية, 1992, ص387.

6 – د. محمد وحيد الدين سوار, شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام, منشورات جامعة حلب, كلية الحقوق, 1997.ص 370
– د. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006ص178.

7 – انظر: د. لبنى عمر مسقاوي, المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي, منشورات الحلبي الحقوقية , ط1 ,2006,ص 156

8- د. محمد وحيد الدين سوار, شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام, منشورات جامعة حلب, كلية الحقوق, 1997.ص 369
– د. أمجد محمد منصور، المرجع السابق، ص179.

وعند العودة لأحكام المسؤولية العقدية نجد أن هناك صورتين أساسيتين لقيام مسؤولية المصرف العقدية عن أخطاء الكمبيوتر وهما مسؤولية المصرف لإخلاله بالتزاماته التعاقدية الناجم عن الأخطاء المرتكبة بواسطة الكومبيوتر, ومسؤولية البنك عن الإخلال بالالتزام بواجب الحيطة والحذر[9].

المطلب الأول: مسؤولية المصرف عن خطأه العقدي الواقع بسبب الكومبيوتر:

كما ذكرنا فإنه يشترط لقيام المسؤولية العقدية توافر أركانها وهي الخطأ العقدي والضرر و علاقة السببية التي تربط بين الخطأ والضرر, ومن الناحية العملية نجد أنه كثيراً ما يكون الخطأ العقدي للمصرف وإخلاله بتنفيذ التزاماته العقدية ناجماً عن أخطاء الكومبيوتر, فكثيرا ما تحدث أخطاء في الكومبيوتر(سواء أكانت أعطالاً مادية أم أعطالاً في البرمجيات المحملة على جهاز الحاسب) تؤدي هذه الأخطاء لتأخر المصرف عن تنفيذ التزاماته, وإن كان صحيحاً كل الصحة أن المسؤولية العقدية تكون بين طرفين بغض النظر عن الشيء الذي استخدمه الطرفان ، والمسؤولية عن فعل الشيء هي صورة من صور المسؤولية التقصيرية, لكننا نرى أنه وطالما أن الضرر الحاصل مرتبط بتنفيذ العقد فالمسؤولية تكون عقدية, فالمسؤولية التقصيرية وجدت أساساً لوجود الإخلال بواجب عام مفروض على الكافة وللتعويض عن الأضرار الواقعة عند عدم وجود عقد, أما في حال وجود عقد فتكون المسؤولية عقدية.

فإخلال المصرف بتنفيذ التزاماته العقدية يعد خطأً عقدياً، ولا فرق إذا كان عدم تنفيذ العقد راجعاً إلى فعل المصرف الشخصي أو راجعاً إلى فعل الشيء الواقع تحت تصرف المصرف، فربما يكون هناك تدخل إيجابي من شيء تحت حراسة المصرف يؤدي لعدم تنفيذ المصرف لالتزاماته العقدية ففي الحالتين يعد المصرف مسؤولاً مسؤولية عقدية عن إخلاله بالتزامه العقدي ولا فرق إن كان هذا الإخلال ناجماً عن فعل المصرف أو عن فعل الشيء الذي يقع تحت حراسته [10].

ويرى جانب من الفقه أن أساس المسؤولية العقدية هو الإخلال بالتزام عقدي فرضه العقد على أحد الأطراف، **فإذا وجد الضرر سببه في أمر آخر بخلاف عدم تنفيذ احد الالتزامات العقدية، فلا نكون بصدد مسؤولية عقدية،** وبالتالي إذا لم ينجم الضرر عن مخالفة أحد الالتزامات العقدية بل لسبب آخر فإن المسؤولية في هذه الحالة ستكون مسؤولية تقصيرية عن فعل الأشياء لا عقدية[11].

لذلك ترتبط مسؤولية المصرف عن الأخطاء التي يسببها الكمبيوتر بمدى استقلال الكمبيوتر عن المصرف، فهذا الاستقلال له أهمية خاصة، إذ يتوقف عليه تكييف مسؤولية المصرف ، ففي حالة القول باستقلال الكمبيوتر عن المصرف فان الأساس القانوني للمسؤولية يكون منعدماً ولا يعد المصرف مسؤولاً عن الأضرار التي يسببها الحاسوب، أما في حال نفي هذا الاستقلال فإن المصرف يكون مسؤولاً [12].

---

9 – د. شريف محمد غنام، مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الالكتروني للنقود، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 21

10– د. محمد وحيد الدين سوار, شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام, منشورات جامعة حلب, كلية الحقوق, 1997.ص 376

– د. حازم نعيم الصمادي، المسؤولية في العمليات المصرفية الالكترونية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2003، ص81.

11 – د. نوري حمد خاطر، مسؤولية المصرف عن الأضرار الناشئة عن استخدام النظام الرقمي (الالكتروني)." بحث قدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون"، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الرابع، 9-11كانون الثاني، 2003، 1802. متوفر على الموقع الالكتروني:

http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/2003/4.pdf تاريخ الزيارة 15\4\2010 الساعة 22:00.

12– د. شريف محمد غنام، مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الالكتروني للنقود، مرجع سابق، ص22.

ويتجه الرأي الراجح في الفقه إلى أن الكمبيوتر هو مجرد وسيلة فرضتها التكنولوجيا الحديثة يتم الاستعانة بها من قبل المصرف في تنفيذ التزاماته ، وبالتالي لا يمكن أن يكون مستقلاً عن المصرف، فما هو إلا أداة لا إرادة لها لذلك يسأل المصرف عنها تجاه عملائه بمقتضى المسؤولية العقدية لا التقصيرية لوجود العقد[13].

وتناول القانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية معيار المسؤولية العقدية للمصرف في المادة /5/ الفقرة (4), فقال: إن الآمر أو المصرف المتلقي يكون مسؤولاً –حسبما تقتضيه الحال– عن أي أمر غير مرخص به نتيجة وقوع خطأ في ذكر أو تحديد في شخصية متلقي أمر التحويل المصرفي الالكتروني[14].

وبالنظر إلى موقف المشرع السوري نجد أنه جعل المسؤولية عن فعل الآلات التي تقع تحت سيطرة المصرف مسؤولية مباشرة للمصرف، حيث إنه اشترط أن تكون هذه الآلات بحاجة إلى عناية خاصة للوقاية من أضرارها[15].

و تكمن المشكلة هنا في حالة اقتحام الشبكة المركزية الخاصة بالمصرف عن طريق القرصنة، فهل يستطيع المصرف التملص من المسؤولية بحجة وجود القرصنة ؟ ويدفع بأن الضرر قد وقع لوجود سبب أجنبي لا يد له فيه؟

وفي هذا الصدد نشير إلى ما أخذ به الفقه فيما يتعلق بفكرة الحراسة والتي تعد مقياسا لمسؤولية المصرف عن أخطاء الكمبيوتر الذي يستخدمه، فالمصرف مسؤول عن الأضرار التي يسببها الكمبيوتر طالما أن هذا الشيء يقع تحت حراسة المصرف قانوناً.[16]

واحتلت فكرة استقلال الكمبيوتر عن المصرف مكاناً بارزاً في أحكام القضاء التي أكدت الاتجاه الغالب في الفقه، حيث تواترت تلك الأحكام على رفض فكرة استقلال الكومبيوتر عن المصرف ، ومن التطبيقات القضائية في هذا الصدد ما صدر عن إحدى المحاكم الفرنسية حيث أشارت إلى أن الكمبيوتر يترجم إرادة المصرف وأنه جزء منه يستعين به في تنفيذ التزاماته لذلك لا يتصور إلا أن يكون المصرف مسؤولاً عنه تعاقدياً، ولذلك رفضت المحكمة حجة المصرف بأنه لم يخصم قيمة الكمبيالة في الميعاد المحدد بسبب قيام جهاز الكمبيوتر بإلغاء القيد العكسي بشكل تلقائي ، وفي قضية مشابهة حكمت إحدى المحاكم الفرنسية بأن استخدام المعلوماتية والكمبيوتر يجب أن يؤدي إلى تحسين

---

13 – د. فياض مفلح القضاة، المسؤولية الناتجة عن استخدام الكمبيوتر كوسيلة وفاء، بحث قدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، جامعة الأمارات العربية المتحدة، دبي، المجلد الثالث، 2000، ص 964، متوفر على الموقع الالكتروني: http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/2000/3.pdf، تاريخ الزيارة 15\4\2010 الساعة 22:00.

14 – انظر م4/5 من القانون النموذجي والتي تنص: "

(4) A purported sender is, however, not bound under paragraph (2) if it proves that the payment order as received by the receiving bank resulted from the actions of a person other than

(a) a present or former employee of the purported sender, or

(b) a person whose relationship with the purported sender enabled that person to gain access to the authentication procedure.

The preceding sentence does not apply if the receiving bank proves that the payment order resulted from the actions of a person who had gained access to the authentication procedure through the fault of the purported sender.

15 – المادة من179 من القانون المدني السوري:

" كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه ، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة ".

16 – د. محمد وحيد الدين سوار, شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام, مرجع سابق .ص 376

الخدمة التي تقدمها المصارف للعملاء وليس العكس، ولا يجوز للمصرف لكي يتهرب من مسؤوليته أن يدعي باستقلال الكمبيوتر عنه[17].

المطلب الثاني: مسؤولية البنك عن الإخلال بواجب الحيطة والحذر:

يعد واجب الحيطة والحذر أهم واجب مهني يقع على عاتق المصرف في عقود الائتمان, لما له من انعكاس مباشر وغير مباشر على عملية منح الائتمان, بدءاً من حيث قبول منح الائتمان أو رفضه, وصولاً للاستمرار بعملية التمويل أو تكرار تلك العملية ضمن المدة المحددة والمتفق عليها مسبقاً, وبالتأكيد فإن الإخلال بالقيام بهذا الواجب القانوني العام المفروض على كل المصارف يؤدي إلى قيام مسؤولية المصرف للإخلال بهذا الواجب.

ويشكل واجب الحيطة والحذر إطاراً كبيراً لعدد من الواجبات الفرعية المترابطة[18], والتي ينبغي على المصرف مراعاتها خلال منح للائتمان المصرفي وفي مراحله كافة, سواء قبل إبرام عقد الائتمان أم عند إبرامه أم أثناء تنفيذه, وهناك من يمد أثره حتى إلى إنهائه, فواجب الحيطة والحذر هو واجب مركب يحتوي على عدة التزامات مرتبطة مع بعضها البعض, ذلك أن المصرف وهو في معرض منحه الائتمان يجب عليه أن يجمع المعلومات حول الشخص طالب الاعتماد وحول العملية المراد تمويلها, ثم يقوم بتحليل هذه المعلومات, ثم اتخاذ القرار الصائب والمناسب[19], ويعرف الالتزام بالحيطة والحذر بالتزام المدين على تنفيذ التزامه دون إلحاق أي ضرر للدائن[20]، وحيث إن المسؤولية العقدية تثور عندما يكون هناك عقد صحيح و يكون الضرر الذي لحق بالدائن ناتجا عن عدم تنفيذ الالتزام الذي يفرضه العقد ، فمن الضروري تحليل العقد للوقوف على الالتزامات الناشئة عنه وتحديد طبيعة المسؤولية تبعا لذلك، فإذا كان الضرر الحاصل ناشئا نتيجة الإخلال بأحد الالتزامات الواردة في العقد كنا داخل إطار العقد و تنشأ عنه المسؤولية التعاقدية ، هذا ويتحدد مضمون العقد بما أراده المتعاقدان، فهو الأساس في تحديد ما يمكن أن يتضمنه العقد من حقوق وواجبات من كل طرف إعمالا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، لكن أجاز المشرع للقاضي أن يستجلي إضافة لشروط العقد الأساسية ما اتجهت إليه نية المتعاقدين من خلال عدد من المؤشرات الواردة في العقد إضافة لقواعد العرف والعدالة، وبذلك اتسعت المسؤولية العقدية لوجود بعض الالتزامات التي أدخلت في نطاق العقد هي في الأصل غير واردة فيه صراحة ، والالتزام بالسلامة هو أحد الالتزامات العقدية الثانوية التي أضافها القضاء إلى بعض العقود استنادا لفكرة العدالة [21].

وكما ذكرنا فإن المسؤولية التعاقدية للمصرف تقوم على إخلال المصرف بأحد التزاماته التي نص عليها العقد صراحة أو ضمنا[22], وهذا الإخلال يكون بإحدى الصور الآتية[23]:

---

17 – د. شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص25.

18 – تختلف تسميات وتقسيمات هذه الواجبات فالبعض يعبر عنها بواجب السلامة , د. شريف محمد غنام, مسؤولية المصرف عن أخطاء الكومبيوتر, ص 27

19 – انظر: د. لبنى عمر مسقاوي, المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي, مرجع سابق, ص163.

20 – د. نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 1805.

21 – د. شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص 29

22– يجب التنبيه إلى أن مبدأ المسؤولية التعاقدية يستند إلى العقد ليس إلى الخطأ الناتج عنه الضرر والذي هو أساس المسؤولية التقصيرية المرتكزة على الإهمال أو عدم الانتباه وقلة الاحتراز أو مخالفة الأنظمة, ولذلك فإن العطل والضرر الناتج عن وفاة شخص أثناء نقله بوسائل النقل المعتادة لمتعهد النقل يستند إلى المسؤولية التعاقدية ولا يؤثر في ذلك انتفاء خطأ السائق في تدهور السيارة مسببة الوفاة , نقض سوري رقم 873 تاريخ 1985/1/18.

الصورة الأولى – عدم تنفيذ الالتزام التعاقدي: ويكون ذلك إما بإعلان المصرف رفضه تنفيذ الالتزام وإمَّا بإعلان امتناعه عن التنفيذ لسبب أو لأخر, ولكي يكون المصرف مسؤولاً عن عدم التنفيذ لا بد أن يكون امتنع عن تنفيذ أحد التزاماته التي يستطيع القيام بها (أي لم يقم ظرف أعاق المصرف عن تنفيذ التزامه), كما أنه لم يكن ممكناً إجباره على التنفيذ العيني إما لفوات المحل وإما لعدم طلب العميل ذلك[24], وفي هذه الحالة يجب على العميل أن يثبت أن عدم التنفيذ كان بسبب المصرف, ومثال ذلك عدم قيام المصرف بتسليم العميل مبلغ القرض ؛ لأن مبلغ القرض قد سجل على الكومبيوتر في حساب عميل آخر.

الصورة الثانية – التنفيذ الجزئي للالتزام: وفي هذه الحالة يقوم المصرف بتنفيذ بعض ما تم الاتفاق عليه فقط, ولتحديد هل نحن أمام تنفيذ جزئي أم امتناع عن التنفيذ ننظر إلى طبيعة الالتزام الذي لم ينفذه المصرف فإن كان التزاماً أساسياً يتوقف عليه تمام العملية اعتبر ما نفذه المصرف كأن لم يكن[25], كامتناع المصرف عن تسليم كامل قيم الحوالات الواردة للعميل المستفيد نتيجة خطأ في برنامج الحوالات الذي أظهر تجاوز قيم الحوالات الواردة لهذا العميل الحد المسموح قانوناً, على حين أن العميل لم يتجاوز هذا الحد.

الصورة الثالثة – التنفيذ المعيب للالتزام: وفيه يقوم المصرف بتنفيذ الالتزام إلا أن التنفيذ يكون فيه خلل يؤدي إلى إضرار العميل, كأن يأمر العميل المصرف بخصم ورقة تجارية معينة حتى تاريخ معين فيقوم المصرف بخصم هذه الورقة بعد هذا التاريخ لوجود خطأ في معالجة الكومبيوتر لتواريخ الخصم.

ولكن يستلزم الفقه والقضاء لإقامة المسؤولية على أساس الإخلال بالتزام السلامة شرطين أساسيين هما:

الشرط الأول – أن يتضمن العقد خطراً يهدد العقد أو يتعرض له أحد الطرفين:

كما ذكرنا يقوم الالتزام بالسلامة على إلزام المتعاقد عدم الإضرار بالمتعاقد الآخر أثناء تنفيذ العقد، لذلك يتحدد نطاق الالتزام بالسلامة بالعقود التي تتضمن خطراً قد يتعرض له أحد طرفي العقد، وذهب الفقه في اتجاهين لتحديد العقود التي تتضمن الالتزام بالسلامة ، فقال الاتجاه الأول إنه يجب النظر إلى الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق أحد الطرفين وسلامه الطرف الآخر، فإذا كانت هناك صله بين الاثنين يمكن القول: إن العقد يحمل الطرف المدين بالالتزام الرئيسي التزاماً ضمنياً بضمان سلامة الطرف الآخر، والعكس بالعكس، أما الاتجاه الثاني فينظر إلى هذا الالتزام من زاوية نصوص القانون والعرف والعدالة، فإذا كان القانون يفرض هذا الالتزام على عاتق أحد أطراف العقد أو يقضي به العرف أو يطابق قواعد العدالة كان هذا العقد يتضمن التزاما بالسلامة [26].

وطالما أن العقود المصرفية تقوم على فكرة تنفيذ المصرف لأوامر العميل دون تأخير أو خطأ من جانبه, أي تحقيق أمرين هما السرعة والدقة في التنفيذ , فإذا لم يحصل العميل على هذين الأمرين تقوم مسؤولية المصرف العقدية إذا تسبب عن عدم تحققهما ضرر في جانب العميل[27].

الشرط الثاني – أن يكون المدين بالالتزام مديناً محترفاً:

---

23 – انظر: د. عاطف النقيب , المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية , الشركة العالمية للكتاب, بيروت, بدون تاريخ, ص 38.

24 – انظر: د. محمد حافظ شعيب , مسؤولية البنك التجاري عن أعماله المصرفية في الفقه والنظام, رسالة دكتوراه, جامعة الإمام محمد بن سعود, 1425هـ , ص 306.

25 – انظر: د. محمد حافظ شعيب, المرجع السابق, ص 306.

26 – د. شريف محمد غنام، المرجع السابق ص 32

27 – د. حازم نعيم الصمادي، المرجع السابق ص 85 وأيضا محمد عمر ذوابة ، المرجع السابق ص 262

يشترط الفقه أن يكون المدين شخص محترف لتطبيق مبدأ الالتزام بالسلامة ، فالناقل والطبيب و صاحب الفندق والمصرف كلهم مدينون محترفون، وبالتالي ونظراً لما يتمتع به المصرف من خبرة ودراية في المعلوماتية و الكمبيوتر يجب عليه التدقيق و مراجعة القيود التي يقوم بها الكمبيوتر في العقود المصرفية, فالمصرف بحكم عمله يمتلك احترافية عالية في إدارة جهاز الكمبيوتر والسيطرة عليه [28].

مسؤولية المصرف التقصيرية عن أخطاء الكمبيوتر:

تحدثنا في المبحث السابق عن المسؤولية العقدية للمصرف عن أخطاء الكومبيوتر وذكرنا أنها تقوم على ثلاثة أركان هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية, والحقيقة أن أركان المسؤولية التقصيرية هي نفسها أركان المسؤولية العقدية مع فارق جوهري يكمن في أن المسؤولية التقصيرية تقوم بسبب إخلال المصرف بواجب قانوني[29] عام مفروض على الجميع وهو واجب قانوني يفرض عدم الإضرار بأحد[30], وبذلك فإن مسؤولية المصرف التقصيرية لا تستلزم وجود علاقة تعاقدية بين المصرف والمضرور, فقد يكون هذا الأخير عميلاً للمصرف وقد لا يكون عميلاً[31]. وقد اختلف الفقه في تكييف أساس مسؤولية المصرف التقصيرية، فأقامها بعضهم على فكرة الخطأ الثابت المتمثل بوجود تقصير فعلي من المصرف، فيما ذهب بعضهم إلى أن أساس المسؤولية هو الخطأ المفترض الذي لا يجوز دفعه إلا بثبوت السبب الأجنبي، وذهب رأي ثالث إلى فكرة تحمل المخاطرة أي تحمل تبعة الشيء الذي تحت حراسته مهما كان سبب الضرر[32].

لكن ونظرا للصعوبات التي يواجهها المتضرر أيا كان في إثبات خطأ المسؤول فقد استشعر الفقه والقضاء صعوبة الإثبات في عصر انتشر فيه استخدام الكومبيوتر مع صعوبة معرفة مسبب الضرر الأمر الذي هدد المدعين بفشل دعواهم لصعوبة إثبات الخطأ لذلك حاول الفقه والقضاء تأسيس مسؤولية المصرف التقصيرية عن أخطاء الكومبيوتر على أساس المسؤولية عن فعل الأشياء التي تقوم على أساس الخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس بحيث لا يستطيع المصرف التملص من مسؤوليته عن أخطاء الكومبيوتر إلا بإثبات السبب الأجنبي و سنتكلم في هذا المبحث عن عناصر المسؤولية التقصيرية (المطلب الأول) وعن مسؤولية البنك على أساس نظرية تحمل المخاطر(المطلب الثاني).

المطلب الأول – عناصر مسؤولية المصرف التقصيرية[33] عن أخطاء الكومبيوتر:

---

28 – انظر: د. شريف محمد غنام, مسئولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الالكتروني للنقود, مرجع سابق ص 40

29– نقول واجب قانوني وليس التزام قانوني لما بين الواجب والالتزام من فارق, فصحيح أن كل التزام هو واجب ولكن ليس كل واجب يعد التزام, فحتى يصبح الواجب التزاماً يجب أن يكون هناك علاقة قانونية وأن يربط الواجب شخصاً بأخر وهذا يفرض وجود دائن معين ويجب كذلك أيضا أن يكون محل الواجب مالياً, وواجب عدم الإضرار بالغير كأساس لإقامة المسؤولية التقصيرية لا يتعين فيه الدائن والمدين إلا عند الإخلال بهذا الواجب وعندئذ يتحول الواجب القانوني العام إلى التزام معين الدائن والمدين.

30 – انظر: د.توفيق حسن فرج و د. مصطفى الجمال, مصادر وأحكام الالتزام دراسة مقارنة, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الأولى 2008.ص 363.

31 – انظر: د.عبد الرزاق السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني, مصادر الالتزام, الجزء الأول, ص 748.

– انظر: د. محمد وحيد الدين سوار, شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام, مرجع سابق, ص 44.

32– د. نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 1801.

33– د. يرد أصل المسئولية التقصيرية إلى القانون الروماني، لكن هذا القانون لم يضع قاعدة عامة في شأن هذه المسئولية، ولم يصل إلى التعويض عن كل خطأ ينتج عنه ضرر بالغير بل كان التعويض قاصراً على بعض الأفعال التي حددت من قبل القوانين كموت أو جرح الغير أو الحيوان أو إتلاف بعض الأشياء المادية. وأدرك فقهاء القانون الفرنسي القديم التفرقة بين المسئوليتين المدنية والجنائية، وبينوا

يشترط لقيام المسؤولية التقصيرية عن فعل الأشياء بحسب الأصل ووفقا للمادة 179 من القانون المدني السوري شرطان أساسيان هما أن يتولى شخص حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية والشرط الثاني هو أن يقع الضرر بفعل الشيء[34].

الشرط الأول – أن يتولى المصرف حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة:

فلا يسأل الشخص عن فعل الشيء في القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية إلا إذا وقع الضرر بفعل الشيء وهو تحت حراسة مالكه أو من يقوم مقامه، وقد نصت المادة 179 من القانون المدني السوري بأن " **كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه ، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة .**

ويزيد تعدد المشتركين في النظام الآلي في تنفيذ العملية الواحدة من فرص وقوع الخطأ الأمر الذي يزيد من صعوبة التوصل إلى المسبب الحقيقي في وقوع الضرر ووقت حدوثه، ويرتبط تعدد المشتركين في تنفيذ عقود الائتمان المصرفي بأمر آخر يتمثل في كثرة أسباب التخلص من المسؤولية على اعتبار أن المصرف غير مسؤول عن أعمال هؤلاء المشتركين أو المتدخلين الذين قد يعدون من الغير بالنسبة له[35].

أجازت المادة 322 من القانون المدني السوري أن يتم الوفاء من غير المصرف فقد نصت على أنه: (1- يصح الوفاء من المدين أو نائبه أو من أي شخص آخر له مصلحة في الوفاء، وذلك مع مراعاة ما جاء بالمادة 209....) فقد يضطر المصرف في بعض عقود الائتمان كالاعتماد المستندي إلى الاستعانة بمصارف أخرى لإتمام تنفيذ التزاماته ، و قد يحتاج إلى الاستعانة بخدمات أشخاص متخصصين في مجالات أخرى كمزودي الانترنت أو مزودي خطوط الاتصال السلكي واللاسلكي الناقل لأوامر التحويل المصرفي.

ولكي يتم تطبيق فكرة الحراسة يجب اجتماع ثلاثة عناصر هي أن يجمع الشخص بين يديه سلطة الاستعمال والتوجيه والرقابة، فإذا لم تتوفر هذه العناصر الثلاثة لا يمكن مساءلة المصرف عن أخطاء الكمبيوتر، لكن اغلب الفقه اجمع على توفرها جميعا بخصوص سيطرة المصرف على الكمبيوتر، وبالتالي قيام مسؤوليته عن الأخطاء التي يرتكبها الكمبيوتر[36]، لأن تدخل الجهات ذات العلاقة في المصرف يجب أن يؤدي إلى عدم وقوع الضرر أو التقليل من وقوعه[37].

الشرط الثاني – أن يقع الضرر بفعل الكومبيوتر:

أي أن يكون هناك رابطة سببية بين فعل الكمبيوتر والضرر الذي يصيب العميل ,وتتكون علاقة السببية من عنصرين: الأول يقوم على ضرورة التدخل الفعال للكمبيوتر في إحداث الضرر، ويتحقق تدخل الكمبيوتر الإيجابي عندما يكون هو العامل المحدث للضرر أو المشارك في إحداثه، أما العنصر الثاني فهو حدوث الضرر رغم التدخل

أن المسئولية المدنية تنقسم إلى مسئولية عقدية، وأخرى تقصيرية، وصاغوا قاعدة عامة تستوجب التعويض عن كل خطأ سبب ضرراً بالغير.

34 – د. محمد وحيد الدين سوار ص 171

35 – د. شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص17.

36– د. شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص82.

37 – د.فياض مفلح القضاة، المسؤولية الناتجة عن استخدام الكمبيوتر كوسيلة وفاء، المرجع السابق، ص 965.

الإنساني في عمل الكمبيوتر، بمعنى أن يكون هناك عيب داخلي في جهاز الكمبيوتر ولم ينتبه المصرف إلى وجوده الأمر الذي تنطبق معه وقوع الكمبيوتر تحت سيطرة المصرف[38].

المطلب الثاني- مسؤولية المصرف على أساس نظرية تحمل المخاطر:

تقوم نظرية المخاطر (تحمل المخاطر أو تحمل التبعة أو المسؤولية بدون خطأ) على هجر الخطأ كأساس للمسؤولية واستبداله بفكرة تحمل تبعة المخاطر, فيكفي لقيام المسؤولية وفقاً لهذه النظرية حدوث ضرر من جراء النشاط الذي يمارسه المدعى عليه حتى تثور مسؤوليته ويلزم بجبر هذا الضرر, إذاً تقوم هذه النظرية على أساس بسيط مفاده أن من يحدث بفعله مخاطر في المجتمع عليه تحمل تبعة هذه المخاطر[4039].

تستند هذه النظرية إلى فكرة العدالة والمنطق اللتين تقتضيان ألا يحرم المضرور من تعويض يجبر ضرره بحجة صعوبة نسبة الخطأ إلى شخص معين في بعض الحالات، أو أن المتسبب في الضرر لم يرتكب أي خطأ على حين أن المتضرر نفسه كذلك لم يرتكب اي خطأ. لكن المتضرر لم يقم بأي سلوك إيجابي، أما المتسبب في الضرر وان لم يرتكب الخطأ فقد قام بسلوك ايجابي بممارسته للنشاط الذي سبب الضرر، ومن ثم يكون الأقرب للعدالة والمنطق أن يتحمل هو مسؤولية هذه الأضرار[41].

نتيجة لذلك ذهب جانب الفقه إلى الاعتراف بأن الخطأ الذي يرتكبه المصرف هو خطأ مهني، ومسؤولية المصرف هي مسؤولية مهنية وتشمل الأضرار جميعها التي يحدثها المصرف ، فالمصرف يلتزم بواجبات خاصة تفرضها عليه طبيعة المهنة التي يزاولها ، وهذا القول هو ما يبرر خضوع المصرف لالتزامات خاصة لا يخضع لها المتعاقدون الآخرون والتي يترتب عليها انعقاد مسؤوليته في مواجهة عملائه أو في مواجهة الغير في حالة تقصيره عن القيام بها، وقد يتبادر إلى ذهن بعض شراح القانون المدني أن هذه المشاكل لا يمكن تخطيها لمساءلة البنك ما لم نذهب إلى نظرية تحمل التبعة (تحمل المخاطر) على أساس فكرة الغرم بالغنم، ويرى بعضهم أنه يتوجب على البنك أن يتحمل مسؤوليته ضد أي ضرر يلحق بالعميل (الآمر) أو نتيجة لتعامله الالكتروني[42]، وفي هذا السياق أيد القضاء الإماراتي ضمناً مسؤولية المصرف بتحمل التبعة، إذ ذهبت المحكمة الاتحادية العليا إلى الأخذ بفكرة تحمل التبعة لوجود رابطة عقدية يجب إعمالها، إذ قضت: "المصارف تتحمل تبعة ما يصيب عملاءها من أضرار بمناسبة منا تقوم به لحساباتهم من خدمات مصرفية دون حاجة لإثبات خطئها..... إلخ"[43].

ويوجد رأي فقهي آخر يرى أنه لا جدوى من نظرية تحمل المخاطر لثلاثة أسباب، أولها أن هذه النظرية في أساسها لا علاقة لها بالمسؤولية العقدية وإنما هدفها هو معالجة الأضرار الناشئة عن هلاك الشيء قضاءً وقدرا، وثانيا أن مجالها ينحصر في حالة هلاك الأموال وتعين من يجب تحمله أي الذي هو أقدر على دفع التعويض، وثالثا يكون البحث في المسؤولية المدنية الالكترونية عن حارس الشيء لمساءلته وليس من هو المنتفع لتحميله تبعة التعويض[44].

---

38 – د. شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص88.

39 – انظر: د. شريف محمد غنام, مسئولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الالكتروني للنقود, مرجع سابق, ص 94.

40 – د. شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص94.

41– د. شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص96.

42– د. نوري محمد خاطر، المرجع السابق، ص1825، وبالمعنى نفسه حازم نعيم الصمادي، المرجع السابق، ص80

43 – قرار المحكمة الاتحادية العليا , رقم 19/167 ق بتاريخ 1999/4/25، أشار إليه نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص1825.

44– د. نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص1828.

ودون الدخول في الجدل الفقهي الذي أخذ حيزاً كبيراً من مجهود الفقهاء على العقود المنصرمة, إلا أن الانتقاد الأساسي الذي وجّه لتأسيس المسؤولية المصرفية على أساس نظرية المخاطر هو أن الأخذ بهذه النظرية سيؤدي إلى القضاء على روح المبادرة, كما أنها تلحق الجمود والشلل بالمصارف على الصعيد الاقتصادي[45].

ونحن نرى أن تطبيق نظرية المخاطر على صعيد المسؤولية المصرفية في سوريا قد تؤدي إلى إحجام المصارف – كونها لا تزال ناشئة – عن لعب الدور المقرر لها و سيؤدي ذلك إلى الحد من مشاركة القطاع المصرفي في التمويل مما يؤثر سلبا على الحياة الاقتصادية, كما أن اعتماد نظرية المخاطر كمبنى لمسؤولية المصرف يتعارض مع النظام الاقتصادي الجديد المتبع في سوريا, والذي يعطي حرية أكبر للقطاع الخاص منذ اتِّباع النهج الجديد المتمثل بنظام السوق الاجتماعي.

الاستنتاجات والتوصيات:

تنطبق القواعد العامة في مجال المسؤولية المدنية على مسؤولية المصرف عن أخطاء الكومبيوتر، سواء أكانت هذه المسؤولية عقدية أم تقصيرية، حيث من الممكن أن تكون مسؤولية المصرف مسؤولية عقدية عن الأخطاء المرتكبة بوساطة الكومبيوتر إذا كان هذا الخطأ سبباً في إخلال المصرف بتنفيذ التزاماته العقدية أو كان خطأ الكومبيوتر هو السبب بإخلال المصرف بالالتزام بالسلامة وواجب الحيطة والحذر بالسلامة نظرا لما تتضمنه العقود المصرفية من مخاطر مهنية ومالية, وتكون مسؤولية المصرف عن أخطاء الكومبيوتر مسؤولية تقصيرية عن فعل الشيء, و بينا أنه يجب لقيام مسؤولية المصرف عن الأخطاء المرتكبة بوساطة الكومبيوتر توافر ثلاثة أركان هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية، ووجدنا أن العقود المصرفية تتميز بتعدد المتدخلين والمشاركين فيها من مصارف وشركات مالية وشركات اتصالات، وأن مسؤولية المصرف عن أخطاء الكمبيوتر قد فرضتها ظروف الواقع بما شهده مجال المعاملات المصرفية من تطور تكنولوجي .

ويجب على المصارف مراعاة الدقة والأمان لتوفير ضمان حسن استعمال الكومبيوتر واستعمال الشبكة الالكترونية لتنفيذ العقود المصرفية بشكل آمن, وعدم السماح لأحد بالدخول غير المشروع إلى الحسابات المصرفية, ونتمنى على المشرع السوري أن يعمل بشكل جدي وحثيث على إيجاد تشريعات تنظم مسؤولية المصرف المدنية عن أعماله المصرفية بشكل عام وتنظم مسؤوليته عن أخطاء الكومبيوتر بشكل خاص.

45 – د. لبنى عمر مسقاوي, المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي, منشورات الحلبي الحقوقية , ط1 , ص 229.

المراجع:

1- د. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

2- د.توفيق حسن فرج و د. مصطفى الجمال, مصادر وأحكام الالتزام دراسة مقارنة, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الأولى 2008.

3- د. عدنان السرحان ونوري محمد خاطر، مصادر الحقوق الشخصية، (الالتزامات)، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

4- د. محمد وحيد الدين سوار, شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام, منشورات جامعة حلب, كلية الحقوق, 1997.

5- د. حازم نعيم الصمادي، المسؤولية في العمليات المصرفية الالكترونية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2003.

6- د. شريف محمد غنام، مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الالكتروني للنقود، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

7- د. عاطف النقيب , المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية , الشركة العالمية للكتاب, بيروت, بدون تاريخ.

8- د. لبنى عمر مسقاوي, المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي, منشورات الحلبي الحقوقية , ط1.

9- د. محمد حافظ شعيب, مسؤولية البنك التجاري عن أعماله المصرفية في الفقه والنظام, رسالة دكتوراه, جامعة الإمام محمد بن سعود, 1425 هـ.

10- د. محمد عمر ذوابة، عقد التحويل المصرفي الإلكتروني، رسالة ماجستير منشورة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

11- جاسم علي الشامسي، "تطبيقات المسؤولية المدنية المصرفية في قضاء المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة تميز دبي"، بحث قدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الرابع ، 9-11كانون الثاني، 2003، (1783-1796)

12- نوري حمد خاطر، مسؤولية المصرف عن الأضرار الناشئة عن استخدام النظام الرقمي (الالكتروني)." بحث قدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون"، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الرابع، 9-11كانون الثاني، 2003، (1797-1838)

13- القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 لسنة 1949.

14- قانون التحويلات الدائنة الدولية.